السرقة العلمية ومكافحتها في ظل القوانين والآليات التشريعية الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Scientific theft and combating it in light of the issued laws and legislative mechanisms From the Ministry of Higher Education and Scientific Research

قعيد إبراهيم[1] - دية السعيد[2] - سعيدة عبد الكريم[3]

[1]جامعة حمه لخضر الوادي – الجزائر /gaid.ibrahim@gmail.com

[2]جامعة حمه لخضر الوادي – الجزائر / Said-dia@univ-eloued.dz

[3]جامعة حمه لخضر- الوادي – الجزائر /saida-abdelkarim@univ-eloued.dz

ملخص:

مع التطور التكنولوجي والمعلوماتية وما يوفره من معلومات على نطاق واسع للطلاب والباحثين ووقوع الكثير منهم فيما هو ممنوع من خلال السرقات العلمية، إذ أثارت هذه الإشكالية الكثير من الكلام والبلبلة داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي حول مصداقية البحث العلمي ونزاهته، حيث ألقت هذه الظاهرة بظلالها على سمعة البحث العلمي وجودته، فصار لزاما على المشرع الجزائري سن قوانين ردعية للحد من السرقة العلمية ومكافحتها حيث أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عدة قوانين صارمة من أجل التصدي لهذه الظاهرة السلبية.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية، البحث العلمي، الأمانة العلمية.

تصنيف JEL: K11 ، K24.

Abstract:

With the technological development, informatics and the information it provides on a large scale to students and researchers, many of whom fall within the forbidden through scientific plagiarism, Where this problem has raised a lot of talk and confusion within institutions of higher education and scientific research about the credibility and integrity of scientific research, And because this phenomenon has cast a shadow over the reputation and quality of scientific research, it has become necessary for the Algerian legislator to enact deterrent laws to reduce and combat scientific theft. Where the Ministry of Higher Education and Scientific Research issued several strict laws with the aim of addressing this negative phenomenon.

Keywords: Scientific plagiarism, scientific research, scientific honesty.

Jel Classification Codes:K11 ،K24.

1. مقدمة:

تعتبر مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمراكز البحثية البيئة المناسبة والنواة الأولى للبحث العلمي، والتي تعتبر القاطرة الرئيسية والأولى للنهوض بالأمم، وهو ما يأخذنا إلى أن البحث العلمي والأكاديمي يعتبر من أرقى أنواع البحوث لاتصافه بالخصائص تضفي عليه الطابع القبول والمصداقية لدى الباحثين، ولعل أهمها وأجلها الأمانة العلمية والتي لها ارتباط وثيق بأخلاقيات البحث العلمي، ورغم ما يفرضه هذا المبدأ على الطلاب والباحثين من أجل مراعاة أصول البحث السليم والقواعد العامة المسموح بها للتوثيق والاقتباس عند توظيف أي معلومة لإعداد بحثه، حيث لوحظ في السنوات الأخيرة وتنامي المعلوماتية وما صاحبها من تطور في مجال الأبحاث والدراسات الأكاديمية وإتاحتها بشكل غير مسبوق، حيث أدى بالبعض إلى استغلال هذه الأبحاث بطريقة غير سليمة، إذ أثبت الواقع عن وقوع الكثير من الباحثين تحت طائلة السرقة العلمية إما سهوا أو عمدا وإخلالهم بمبدأ النزاهة العلمية .

إن السرقة العلمية من أكثر الممارسات الغير أخلاقية والمنافية للبحث العلمي والتي لا يكاد يخلو أي بلد من هذه الظاهرة السلبية، ومع كل أسف امتدت هذه الظاهرة إلى المؤسسات الجامعية الجزائرية والتي عرفت انتشارا واسعا على مستوى هذه المؤسسات، ومن أجل تفادي هذه الانعكاسات السلبية على جودة التعليم والبحث العلمي داخل هذه المؤسسات سارعت الجهات المعنية وعلى رأسها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على سن وإصدار قوانين تحدد القواعد العامة للوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها .

1.1.الإشكالية:

وعلى ضوء ما سبق نسعى من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم القوانين والآليات التشريعية الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الحد من آثار السرقة العلمية على أصالة البحث العلمي؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل، ارتأينا أن يتم عرض هذه المداخلة من خلال تناولنا للعناصر التالية:

1.2.تقسيمات الدراسة

المبحث الأول: السرقة العلمية وأهم صورها.

المطلب الأول: المفهوم العام للسرقة العلمية.

المطلب الثاني: أهم صور السرقة العلمية.

المبحث الثاني: الوقاية من السرقة العلمية والعقوبات المقررة عند إثباتها.

المطلب الأول: الوقاية من السرقة العلمية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة عند إثبات السرقة العلمية.

2. الإطار المفاهيمي للدراسة

المبحث الأول: السرقة العلمية وأهم صورها

يعتبر موضوع السرقة العلمية من أهم المواضيع ذات الاهتمام الواسع والتي يتم تناولها من طرف مختلف المختصين والكتاب، ويقام من خلالها تظاهرات علمية وملتقيات وطنية ودولية في مختلف دول العالم وفي شتى المجالات العلمية، وهذا لخطورته على البحث العلمي ونزاهته، لكن ما هو ملاحظ الاختلاف في وجهات النظر من طرف المختصين حول ماهية السرقة العلمية ومدلولها، وأنواعها والأسباب المؤدية إليها.

ولأجل ذلك سوف يتم التعريف بالسرقة العلمية والوقاية منها، والمرور إلى أهم صور السرقة العلمية وصولا إلى العقوبات المرتبطة عند إثبات السرقة العلمية.

المطلب الأول: المفهوم العام للسرقة العلمية

زادت حدت ظاهرة السرقة العلمية عموما بداية من النصف الثاني من القرن العشرين في جميع المجالات العلمية الأدبية منها والتكنولوجية على حد سواء، وفي جميع الدول حيث لم تسلم أي دولة من هذه الظاهرة، ولأجل كبح هذه الظاهرة سارعت مختلف الهيئات الحكومية إلى وضع قوانين صارمة للحد من انتشارها ومحاربتها (الأميري، 2006، ص: 314)

ومن أجل ذلك ولضمان استمرار نزاهة الأبحاث العلمية والأكاديمية لدى الأساتذة ومختلف الباحثين بالجزائر، فقد صار لزاما سن قوانين ردعية من الجهة الوصية ممثلة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهذا للحد من هذه الظاهرة السلبية.

ومن أجل ذلك سعى المشرع في القرار الوزاري 1082 الصادر في سنة 2020، حيث نصت المادة الثالثة على تعريف السرقة العلمية، وتحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها (كباهم، 2021، ص: 67) .

❖ **تعريف السرقة العلمية**

حسب القرار 1082 من سنة 2020، قد عالج المشرع من خلال الفصل الثاني تحت عنوان "تعريف السرقة العلمية" (مسعود، 2022)وتناوله في مادته الثالثة، والتي تضمنت على أن السرقة العلمية هي كل عمل يقوم به أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو الباحث الدائم أو أي طالب علم أو كل من يشارك بالقيام بالتزوير ثابت، من خلال إحدى الصور أو الطرق التالية:

- الاقتباس غير مشروع؛
- الانتحال؛
- السرقة العلمية عن طريق الترجمة.

ومن خلال ما سبق فإن المشرع وحسب التعاريف الواردة في القرار1082 من سنة 2020 جاءت لتؤكد ما جاء به علماء المنهجية على العموم، والتي يمكن أن نورد أهمها والمتمثلة في:

جاء في نص المادة (1/3) تعريف السرقة العلمية على أنه " كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت لانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى".

كما عرفت السرقة العلمية على أنها :" استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، يحدث بقصد أو بغير قصد؛ سواء أكانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة "(مسعود، 2022، ص: 415) .

وقد عرفتها جامعة وايل كورنيل الأمريكية السرقة العلمية على أنها" استخدام كلمات وأفكار الآخرين على أنها أفكارهم ومفرد اتهم دون الإشارة إلى ملكية الآخرين لها" (http://plagiarism.arts.cornell.edu/tutorial/index.cfm).

كما تم تعريفها من طرف ألكسندر ليندي في كتابه السرقة العلمية والأصالة على أنه" الإدعاء الباطل بتأليف أحد الأعمال، ويمكن ذلك في التصرف الجائز الذي يقوم بمقتضاه شخص بالإستلاء على المنتج الفكري لشخص أخر ونسبته لنفسه" (مراد، بدون سنة، ص: 1466).

المطلب الثاني: أهم صور السرقة العلمية

وقد ذكر المشرع ثلاث صور أو أفعال تصنف في إطار السرقة العلمية والتي تتمثل في:

❖ **الاقتباس غير مشروع**

مما يمكن الإشارة إليه على الاقتباس في حد ذاته مسموح به بشرط أن يتم الإشارة إلى المؤلف والمصنف الذي تم الاقتباس منه (حلمي، 2019)، والاقتباس يمكن أن يأخذ نوعين مباشر وغير مباشر، حيث إذا تم الاقتباس بنوعيه دون الإشارة إلى المصدر والذي تم الاقتباس منه، أو لم يتم الإشارة إلى المؤلف صاحب المصنف الأصلي للمصنف والذي تم الاقتباس منه، فهذا يعتبر اقتباس غير مشروع .

ويتضمن الاقتباس غير المشروع عدة أوجه تتمثل أبرزها في:

- اقتباس كلي أو جزئي للأفكار أو أي معلومة أو مقطع من مقال أو أطروحة كتاب أو غيرها من المجلات أو التقارير أو المواقع الالكترونية ونقلها حرفيا أو إعادة صياغتها دون الإشارة إلى مصدرها ومؤلفها؛
- أخذ مقاطع دون وضعها داخل شولتين وعدم ذكر مصدرها ومؤلفها الأصلي؛
- ذكر معطيات دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- الاستدلال بإحصائيات أو نص دون ذكر مصدره ومؤلفه الأصلي؛
- استعمال إنتاج فني أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في أي نص أو في أي مقال دون ذكر مؤلفها ومصدرها .

❖ **الانتحال**

ورد في دليل تجنب الانتحال بجامعة كاليفورنيا من خلال تعريف الانتحال على النحو التالي:" ـالانتحال هو استخدام غير معترف به وغير مناسب للأفكار أو صيغة من شخص إلى آخر" وهي تبني أفكار وكتابات شخص آخر، وإسنادها لشخص الناقل واعتبارها ملكا له، وعدم ذكر مصدرها أو مؤلفها بقصد أو بدون قصد (عيساني، 2015، ص:137) ويمكن أن يتمثل الانتحال في نوعين هما الانتحال الشامل والانتحال الجزئي (حلمي، 2019، ص: 222).

وبالاستناد إلى نص المادة (3) من القرار 1082 لسنة 2020 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها، نجد حالات الانتحال والتي عددها المشرع والمتمثلة في:

- نشر فقرة أو مقال أو تقرير من طرف أي هيئة أو مؤسسة وإسناده لشخصه؛
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو منحيات أو إحصائيات أو مخططات في أي عمل دون ذكر مصدرها وصاحبها الأصلي؛
- استعمال الأستاذ الباحث أو الباحث الدائم أو الأستاذ الاستشفائي بإدراج اسمه في أي بحث أو أي عمل دون المساهمة في إعداده، أو تكليف طلبة أو أطراف أخرى لإنجاز أعمال علمية وتبنيها، أو القيام بالنشر مذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية أو الدولية أو نشرها كمقالات علمية بالمجلات والدوريات؛
- نشر وإدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات وهذا من أجل كسب المصداقية وهذا دون علمهم، وهذا ما يعطي لهم مصداقية دون علمهم ومشاركتهم الفعلية في هذه اللجان العلمية.
-

❖ **السرقة العلمية عن طريق الترجمة**

حسب ما جاء في المادة (3) من القرار 1082 لسنة 2020 على أن السرقة العلمية عن طريق الترجمة من خلال النص وتتمثل من خلال الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الباحث وهذا بصفة كلية أو جزئية دون ذكر مصدرها وهذا ما يعتبر من قبيل السرقة العلمية.

وعلى هذا الأساس تتضح شروط الترجمة من لغة إلى لغة وهي:

- ذكر القاموس أو المترجم الرسمي المعتمد؛
- وجود عقد الترجمة بين الباحث والمؤلف صاحب المصنف الأصلي محل الترجمة.

المبحث الثاني: الوقاية من السرقة العلمية والعقوبات المقررة عند إثباتها

المطلب الأول: الوقاية من السرقة العلمية

بالرجوع إلى نص القرار 1082 لسنة 2020 من خلال الفصل الثاني، ومن خلال نصوصه المتعلقة بالمواد (7/6/4) والتي تهدف في مجملها إلى الوقاية من السرقة العلمية، وهذا تفعيل تدابير التحسيس والتوعية وكذا تدابير الرقابة (مسعود 2022،ص: 420).

❖ **تدابير التحسيس والتوعية**

حسب ما جاء به المشرع من المادة (4) من القرار 1082 لسنة 2020، مجموعة من التدابير والآليات والتي سوف تساهم لا محالة في الحد والتقليل من الوقوع في السرقة العلمية، ومن جملة هذه التدابير يمكن ذكر ما يلي (المادة (04) من القرار رقم : 933 لسنة 2016):

- القيام بدورات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب الوقوع في السرقات العلمية؛
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي؛
- العمل على وضع أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية؛
- الالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حال ثبوت السرقة العلمية من طرف الطالب أو الباحث.

ومن أجل نشاطات البحث المختلفة فقد أقر المشرع الجزائري حسب المادة (5) من القرار السابق 933 من تنظيم بعض النشاطات والتي يتولى القيام بها المجالس العلمية في المؤسسات الجامعية، وهذا من خلال تحديد عدد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه والتي يمكن الإشراف عليها من طرف الأستاذ الباحث، حيث حددت بـ(المادة (5) من القرار رقم 399):

- ستة مذكرات وأطروحات في ميدان العلوم والتكنولوجيا؛
- تسعة مذكرات وأطروحات في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية .

وهذا ما يصب في مصلحة الطالب من خلال تحديد عدد المذكرات والأطروحات والتي سوف يشرف عليها المشرف كما تم إلزام الطالب بالإمضاء على ميثاق الأطروحة، والتي يتم بموجبها تجنب عمليات النقل من الإنترنت والسرقة العلمية بالإضافة إلى تقديم تقرير سنوي من طرف طالب الدكتوراه حول سيرورة تقدم أعماله العلمية أمام اللجان العلمية المختصة.

❖ **تدابير الرقابة**

من خلال هذا الإجراء فإن مؤسسات التعليم العالي تسعى إلى تأسيس موقع على مستوى مؤسسة جامعية، الهدف من وراءه تكوين قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من طرف الطلبة ومختلف الأساتذة بمختلف رتبهم تشمل مذكرات تخرج الليسانس والماستر ورسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومختلف المداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، وتقارير التربصات الميدانية، والمطبوعات البيداغوجية وغيرها من الأعمال (المادة (6) من القرار رقم 399) .

بالإضافة إلى ما سبق يتعين على المؤسسات الجامعية شراء برمجيات للكشف عن السرقة العلمية أو استعمال مختلف البرمجيات المتاحة على شبكة الإنترنت، كما يتعين على كل طالب دكتوراه عند تسجيل موضوع بحثه بإمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة (المادة (7) من القرار رقم 399) .

ومن بين إجراءات الرقابة التي تتبعها المؤسسات الجامعية نذكر ما يلي:

أولا: الأنظمة الحديثة والمتطورة لكشف السرقات العلمية:

ومن بين هذه البرمجيات يمكن ذكر أهمها والمتمثلة في:

- **نظام قارنت:** وهو برنامج متطور يساعد الباحثين والجهات التعليمية على تحديد أصالة البحث العلمي المقدم أو المكتوب من طرف الطالب أو الباحث، حيث أن هذا النظام قد تم تطويره بتعاون مشترك من طرف العديد من المختصين في عالم البرمجيات والأكاديميين واللذين لديهم خبرة طويلة في هذا المجال، كما أن هذه التقنية لا تعتمد على مطابقة التشابه بل تتعدى إلى أكثر من ذلك وهو الكشف عن النصوص المقتبسة (الحربي، 2014-2015، ص: 23).
- **البوابة الوطنية للإشعار عن أطروحات الدكتوراه كآلية لمواجهة السرقة العلمية:** تم من خلال القرار رقم 153 المؤرخ في 2012/05/14 إلزام طالب الدكتوراه في المؤسسات الجامعية بالجزائر التسجيل في البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات، يتم من خلاله الحفاظ على الأطروحات المناقشة والحفاظ على الملكية الفكرية لصاحبها وتفادي التحايل والسرقة العلمية (الموقع الإلكتروني للبوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات)، وهو نفس الإجراء الذي تم إتباعه عند نشر المقالات على مستوى المجلات المحكمة.

ثانيا: مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية كهيئة إدارية لمكافحة السرقات العلمية

تعمل مختلف الهيئات العلمية بمختلف مستوياتها بالمؤسسات الجامعية للمساهمة في مكافحة والحد من السرقات العلمية، حيث جاءت المادة (8) من القرار 399 التي وضحت كيفية إنشاء والتشكيلة المكونة لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، حيث بينت أن من أهم مهامه إحالة كل السرقات العلمية على هذه المجالس وإعداد تقرير مفصل عن هذه السرقة العلمية محل الإحالة (المادة 13 من القرار 399).

المطلب الثاني: العقوبات المقررة عند إثبات السرقة العلمية

جاءت المواد (30/29/28/27) (من القرار 1082 لسنة 2020) لتبين لنا العقوبات المقررة في حال ثبوت السرقة العلمية، حيث تم التمييز بين نوعين من العقوبات:

- العقوبات الخاصة بالطالب؛
- العقوبات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم.

❖ **العقوبات الخاصة بالطالب**

من خلال القرار 1082 لسنة 2020 على مجموعة من العقوبات التي تسلط على الطالب في حال ارتكابه لسرقة العلمية من خلال ما ورد في المادة (35) (مسعود، 2020، ص: 430) من هذا القرار كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب من مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه، قبل أو بعد مناقشتها، سوف يعرف صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحاصل عليه .

من خلال النص السابق، تتمثل العقوبات التي يتعرض لها الطالب في حال إثباته وقوعه السرقة العلمية، والمتمثلة في:

- إبطال المناقشة المتعلقة بمذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل المناقشة؛
- سحب اللقب الحائز عليه بمناسبة المناقشة المتعلقة بمذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه بعد المناقشة .

❖ **العقوبات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم**

تختلف العقوبات المقررة في حق الأستاذ عن تلك العقوبات المتعلقة في حق الطالب حيث يخضع لأحكام الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (المواد من 168 إلى 172 من الأمر 03/06الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة في 2006/07/16) بالإضافة إلى نص القرار 933 من خلال العقوبات المكملة والتي تسلط على الأستاذ الجامعي والذي يرتكب إحدى الحالات الواردة في المادة 03 والتي تشكل سرقة علمية والمنصوص عليها في القرار.

كما يتعرض الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم لعقوبات عن كل التصرفات والتي لها صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها في المذكرات والأطروحات ومختلف الأعمال الأخرى أثناء المناقشة أو بعدها إذ يعرضها صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه ووقف تلك الأعمال من النشر أو سحبها من النشر (فايزة، جوان2018، ص: 40) .

3. خاتمة:

بإعتبار أن الطلبة والأساتذة الباحثين هم مستقبل الأمة كان لزاما الإعتماد على المبادئ الأخلاقية في أبحاثهم العلمية والأكاديمية، ومن هذا المنطلق فقد عملت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على سن عدة قرارات تصب في مصلحة البحث العلمي والفلسفة العامة لتطوير الكفاءات الوطنية، وهذا من القرار933 لسنة 2016 والقرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الوسط الجامعي ومراكز البحث العلمي والرقي بالبحث العلمي، وهذا من خلال فرض مواد ومعايير يكون الهدف من ورائها الارتقاء بالبحث العلمي والأكاديمي على المستوى الوطني، ومنه فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- الالتزام بالجانب الأخلاقي وعلى رأسها الأمانة العلمية ينتج عنه بحوث أصيلة وذات نوعية؛
- الابتعاد عن كل ما يمكن أن يؤثر البحث الأكاديمي من انتحال وغش وسرقة وغيرها من المظاهر السلبية والتي سوف تؤثر على جودة العليم والبحث العلمي؛
- عدم توفر أجهزة التقصي الحديثة وبالقدر الكافي من أجل كشف السرقة العلمية وهذا داخل المؤسسات الجامعية ومراكز البحث العلمي لضعف التمويل المادي من أجل اقتنائها.

4. قائمة المراجع:

1. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 09 04، 2023، من https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/580194
2. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 11 04، 2023، من
https://www.une.edu.au/__data/assets/pdf_file/0010/392167/WE_Paraphrasing-and-summarising.pdf
3. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 11 أفريل، 2023، من
https://www.une.edu.au/_data/assets/pdf_file/0010/392167/WE_Paraphrasing-and-summarising.pdf
4. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 11 Avril, 2023، من
https://www.une.edu.au/_data/assets/pdf_file/0010/392167/WE_Paraphrasing-and-summarising.pdf
5. المادة (04) من القرار رقم : 933 لسنة 2016. الملغى-حرفيا وهي نفسها حسب ماجاء في نص المادة 1082 لسنة 2020 .
6. http://plagiarism.arts.cornell.edu/tutorial/index.cfm. جامعة كورنيل، و. م . أ، : كلية الآداب والعلوم، التعرف على الانتحال وتجنبه.
7. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 11 04، 2023، University of New England.من:
une University of New England: https://www.une.edu.au/_data/assets/pdf_file/0010/392167/WE_Paraphrasing-and-summarising.pdf
8. أحمد البراء الأميري. (2006) ، زدني علما خطوات على درب الفاعلية. العبيكان للنشر.
9. السرقة العلمية ماهي؟ وكيف أتجنبها؟ (1434 ه). سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة . السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
10. المادة (5) من القرار رقم 399 .
11. المادة (6) من القرار رقم 399 .
12. المادة (7) من القرار رقم 399.
13. المادة 13 من القرار 399 .
14. المواد من 168 إلى 172 من الأمر 03/06الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 2006/07/16. المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمؤرخ في 2006/07/15، .
15. الموقع الإلكتروني للبوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات .
16. سامي كباهم. (2021). تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها_ قراءة في القرار رقم1082. مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة خميس مليانة، المجلد02، العدد02.
17. سقار فايزة. (جوان 2018). الضوابط الأخلاقية للبحوث العلمية لتجنب السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري رقم 933، . مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد02،، .
18. طه عيساني. (2015). الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية. لبنان: مداخلة منشورة في الملتقى العلمي المشترك مع المكتبة الوطنية الجزائرية بعنوان تمتين أدبيات البحث العلمي.
19. عبد الفتاح مراد. أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات. بدون دار نشر، وبدون سنة.
20. عبد الله محمد حلمي. (2019). الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقوانين العربية. مصر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
21. عبد المجيد قدي. (2009). أسس البحث العلمي في العلوم الاقتصادية والادارية الرسائل والأطروحات. الجزائر: دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع.
22. عصام حسن الدليمي وعلي عبد الرحيم صالح. (2014). البحث العلمي أسسه ومناهجه (المجلد ط1). عمان: دار الرضوان للنشر والتوزيع.
23. ماثيو جيدير. منهجية البحث دليل الباحث المبتدئ في موضوعات البحث ورسائل الماجيستير والدكتوراه. (ملكة أبيض، المترجمون)
24. محفوظ جودة. (2010). أساليب البحث العلمي في ميدان العلوم الادارية. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع.
25. محمد سرحان علي المحمودي. (2019). مناهج البحث العلمي. صنعاء، اليمن: دار الكتب.
26. من القرار 1082 لسنة 2020. المواد (27 ـ 30) تقابلها المواد (35 ـ 38) من القرار 933 من سنة 2016 الملغى .
27. هلالي مسعود. قراءة في القرار 1082لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 02.
28. هيفاء مشعل الحربي وميساء النمشي الحربي. (2014-2015). برمجيات السرقة العلمية(دراسة وصفية تحليلية). راسة صادرة عن قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، السعودية.